الأحد 21 رجب عام 1420 هـ

الموافق 31 أكتوبر سنة 1999م



السننة السادسة والثلاثون

## الجمهورية الجسزائرية

# المركب الأركب المركب ال

## إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة المامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	•
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأمليّةا

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد المنَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



	فيراسين تنظيمية
3	مرسوم رئاسي رقم 99 - 239 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرّئاسي: رقم 89 - 44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة
3	مرسوم رئاسيً رقم 99 – 240 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة
7	مرسوم رئاسي ً رقم 99 – 241 مؤرَّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذُكرى 45 لاندلاع ثورة أوّل نوفمبر 1954
8	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 242 مؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدد كيفيات تحويل لفائدة دواوين الترقية والتسييرالعقاري الأراضي التابعة للأولة المستعملة قبل سنة 1990 وشروط إعادة بيعها لفائدة الشركاء في ملكية السكنات الاجتماعية
	قوارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
9	قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمّن تجديد اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمجموع أسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة الخاضعين لتسيير المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة
12	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمّن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمجموع أسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة
	وزارة الغلاحة والصّيد البحرس ّ
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 19 سبتمبر سنة 1999، يحدّد قواعد تحضير اللّحوم المفرومة عند الطّلب ووضعها للاستهلاك

## مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 239 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 المحوافق 10 أبريل سنة 1989 والمحتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للاولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما الموادّ77 - 6 و78 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للاّولة.

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تلغى أحكام المرسوم الرّئاسي رقم 89 – 44 المسؤر خ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة وجميع النّصوص ذات الصلّة، لا سيّما المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 307 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدّد كيفيّات التّعيين في بعض الوظائف المدنيّة للدّولة المصنّفة " وظائف عليا ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرُر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مصرستوم رئاسيٌ رقم 99 – 240 مؤرَّخ في 17 رجب عام 1420 المصوافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلَّق بالتَّعيين في الوظائف المدنيَّة والعسكريَّة للاُولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء عملى الدُستور، لا سيّما الموادّ 23 و70 و72 و77 و78 و85 و87 و101 و125 و164 و172 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : وفقا لأحكام الموادّ 78 (المقاطع 1 ومن 4 إلى 9 من الفقرة الأولى والفقرة الثّانية) و101 و164 و172 من الدستور، يعين رئيس الجمهوريّة بمرسوم رئاسيّ في المهام والتّعيينات والوظائف والمناصب الآتية :

- رئيس المجلس الدستوري،
- -- أعضاء المجلس الدستوري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من الدستور،
- أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور،
  - رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى،
    - رئيس مجلس الدُّولة،
    - الأمين العامّ للحكومة،
    - محافظ بنك الجزائر،
    - القضاة، عند أوّل تعيين لهم،
      - مسؤولو أجهزة الأمن،
        - الولاة،
- السّفراء والمبعوثون فوق العادة للجمهوريّة إلى الخارج.

ويعين كذلك بمرسوم رئاسي في المناصب لدى المؤسسات المذكورة أعلاه، المصنفة وظائف عليا للدولة، باستثناء مجلس الأمة.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة 78 – 3 من الدستور، يعيّن بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء في الوظائف الآتية:

بعنوان الإدارات المركزية للدّولة :

- الأمين العام للوزارة.

بعنوان الإدارات المتخصّصة للدولة :

- المندوب للتخطيط،
- المدير العامّ للجمارك،
- المدير العام للوظيف العمومي،
  - المدير المركزي للخزينة،
    - المدير العام للضرائب،
  - المدير العام للأملاك الوطنية،
  - المدير العامّ للحماية المدنية،
    - المفتّش العامّ للعمل،
    - نوّاب محافظ بنك الجزائر،
      - نظراء بنك الجزائر،
      - محافظ الطّاقة الذرية،
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،
  - رؤساء الأكاديميات الجامعية،
    - مديرو الجامعات،
- مسؤولو المؤسسات العمومية الوطنية في ميادين الاتصال والإعلام.

كما يعين بمرسوم رئاسي صادر في مجلس الوزراء، مصفلو الدولة لدى المؤسسسات والأجهزة الدولية.

ويعين بمرسوم رئاسي في المناصب لدى الأجهزة المذكورة أعلاه، المصنفة وظائف عليا في الدولة.

المادّة 3 : تطبيقا لأحكام المادّة 78-2 من الدّستور، يعيّن رئيس الجمهوريّة في المناصب الآتية:

#### 1 - بعنوان رئاسة الجمهوريّة:

المناصب المصنفة وظائف عليا لدى هياكلها والمؤسسات التابعة لها.

أما المناصب الأخرى لدى الأجهزة والمؤسّسات العموميّة التّابعة لرئاسة الجمهوريّة، فيتمّ التّعيين فيها حسب الشّروط المحدّدة في قوانينها الأساسية.

2 - بعنوان المؤسّسات الوطنية للدّولة :

- أمين المجلس الأعلى للأمن،
- عميد مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ،
- مسسؤول أمانة مجلس مصمف الاستحقاق الوطنيّ،
  - رئيس وأعضاء مجلس المنافسة،
- مسوولو المؤسسات والهيئات المنشأة بمرسوم رئاسيّ.

ويعين كذلك بمرسوم رئاسي في المناصب لدى المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه، المصنفة وظائف عليا للدولة.

3 - بعنوان المصالح الخارجية لوزارة
 الشؤون الخارجية :

- القناصل العامون،
  - القناصل.

4 - بعنوان المعؤسسات القضائية.
 ومؤسسات الرقابة :

- الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،

- وكذا كلّ منصب مصنّف وظيفة عليا لدى مصالح رئيس الحكومة والمؤسّسات التابعة له.
  - 6 بعنوان الإدارات المركزية للدولة :
    - المندوبون،
    - رؤساء دواوين الوزراء،
    - المفتّشون العامّون للوزارات،
    - المديرون العامون للوزارات،
- السفراء المستشارون لوزارة الشّؤون الخارجيّة،
  - رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية بالوزارة،
    - مديرو الدّراسات بالوزارة،
    - مديرو الإداراة المركزية بالوزارة،
    - المفتّشون بالإدارة المركزية للوزارة،
    - المكلّفون بالدّراسات والتلخيص بالوزارة،
    - نواب المديرين بالإدارة المركزية للوزارة،
    - رؤساء الدراسات بالإدارة المركزية للوزارة.
- 1.6 بعنوان المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ :
  - المدير العامّ المساعد،
    - رئيس الدّيوان،
    - المفتّش العامّ،
      - المديرون،
    - نوّاب المديرين،
  - الإطارات برتبة نائب مدير.
- 6. 2 بعنوان المحديرية العامَـةللجمارك :
  - المدير العامّ،
  - رئيس الدّيوان،
  - المفتّش العامّ،

- محافظ الدّولة لدى مجلس الدّولة،
  - رئيس محكمة التنازع،
- محافظ الدّولة لدى محكمة التنازع،
  - قضاة محكمة التنازع،
- نائب محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،
  - رئيس مجلس المحاسبة،
  - الناظر العامّ لدى مجلس المحاسبة،
    - نائب رئيس مجلس المحاسبة،
    - رؤساء الغرف بمجلس المحاسبة،
- رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة،
  - رؤساء الأقسام بمجلس المحاسبة،
    - النظراء لدى مجلس المحاسبة،
      - رؤساء المجالس القضائية،
  - النواب العامون لدى المجالس القضائية،
- المستشارون ومساعدو محافظ الدّولة لدى محلس الدّولة،
  - رؤساء المحاكم،
- وكلاء الجمهوريّة ومحافظو الدّولة لدى المحاكم،

كما يعين بمرسوم رئاسي في المناصب في الإدارات والمصالح المشار إليها أعلاه، المصنفة وظائف عليا للدولة.

- 5 بعنوان مصالح رئيس الحكومة:
  - مدير الدّيوان،
  - رئيس الدّيوان،
  - المكلّفون بمهمّة،
  - مديرو الدّراسات،
    - المديرون،
  - المكلّفون بالدّراسات والتلخيص،
    - مدير إدارة الوسائل،
      - نوّاب المديرين،

- المديرون،
- مديرو الدّراسات،
- نوّاب المديرين،

6. 3 - بعنوان المديريّة العامّة للحماية المدنيّة :

- المدير العامّ،
  - المديرون،
- مديرو الدّراسات،
- نوّاب المديرين.

7 - بعنوان الأجهزة والمؤسّسات العمومية غير المستقلّة والمؤسّسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمة:

- المديرون العامون ومساعدو المديرين العامين والمديرون ومساعدو المديرين والأمناء العامون للأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية.

- 8 بعنوان الإداراة الإقليمية :
  - الولاة المندوبون،
  - الكتاب العامون للولاية،
  - المفتشون العامون للولايات،
    - رؤساء دواوين الولاة،
- مسؤولو الهياكل الجهوية والولائية التابعة للمديرية العامّة للأمن الوطنيّ والمديرية العامّة للحماية المدنية والمديرية العامّة للجمارك،
  - مسؤولو المصالح الخارجية للدولة،
- مديرو المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الولاية،
  - مفتشو الولايات،
  - رؤساء الدوائر،

- الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للبلديات والدوائر الحضرية لمحافظة الجزائر الكبرى،
  - الكتاب العامون لبلديات مقر الولاية.

المادّة 4: يقلّد بمرسوم رئاسيّ في الوظائف الآتية:

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- رئيس وأعضاء الأكاديمية الجزائرية للّغة عربية،

المادة 5: دون الإخلال بالإجراءات القانونية المعمول بها، يعين في المناصب المنصوص عليها في المحواد من 1 إلى 3 (من النقطة 1 إلى 4) أعلاه، مباشرة بمرسوم رئاسي.

يعين في المناصب والوظائف المنصوص عليها في النقاط من 5 إلى 8 من المادة 3 أعلاه، باقتراح من رئيس الحكومة، باستثناء وظيفتي رئيس ديوان الوزارة والمكلّف بالدراسات والتلخيص، اللّتين يتم التعيين فيهما باقتراح من الوزير المعني وتلك المنصوص عليها في النقاط 1.6 و2.6 و3.6 من المادة 3 أعلاه، التي يتم التعيين فيها وفق كيفيات خاصة.

المادّة 6: تبلّغ لمصاح رئاسة الجمهوريّة القرارات المتصلة بالتعيين وإنهاء المهام في الوظائف العليا للدّولة.

المادّة 7: تُلغى كلّ الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي ً رقم 99 - 241 مؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى 45 لاندلاع ثورة أوّل نوف مبر 1954.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان77 ( 6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّائي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيًا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 45 لاندلاع ثورة أوّل نوفمبر سنة 1954، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد تخفيضا كليّا للعقوبة الأشخاص المحبوسون الّذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

المادّة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيًا لعقوبتهم على النّحو الآتي:

- اثني عشر (12) شهرا إذا كان باقي العقوبة أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها،
- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،
- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقلّ عنها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادّة 4: تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادّتين 2و 3 أعلاه، على العقوبة الأشدّ في حالة تعدد الإدانات.

المادّة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية الاغتصاب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، والمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر و 336 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم الاعتداء بالمتفجّرات في الأماكن العموميّة أو الأماكن التي يتردّد عليها الجمهور، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والموادّ 87 مكرّر و 401 و 402 و 402

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الرّشوة، المنصوص والمعاقب عليها بالموادّ 126 و 128 - 2 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم حيازة المخدرات والمتاجرة فيها، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 190 و242 و243 و244 و245 و245 و246 في 16 في 16 فيبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتعرّب.

المادّة 6: V يمكن أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة ثلث  $\left(\frac{1}{8}\right)$  العقوبة الصّادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات.

المادّة 7: V يمكن أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة نصف  $\left(\frac{1}{2}\right)$  العقوبة الصّادرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيّا في مادة الجنح.

المادّة 8: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

مرسوم تنفيذي ّرقم 99 – 242 مؤر ّغ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحد د كيفيات تحويل لفائدة دواوين الترقية والتسييرالعقاري الأراضي التابعة للدولة المستعملة قبل سنة 1990 وشروط إعادة بيعها لفائدة الشركاء في ملكية السكنات الاجتماعية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير السّكن ووزيرالماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 (3 و 4) و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، لاسيّما المادّة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرّخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوف مبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بالملكية المشتركة وتسييرالعمارات الجماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المـوافق 15 المـوافق 15 ديسـمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 1998 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية 1999 ، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تحويل، مجانا، لفائدة دواوين الترقية والتسيير العقاري أراضي الأملاك الخاصة التابعة للدّولة والّتي استعملت كوعاء قبل 18 نوفمبر سنة 1990 لإنجاز برامج السكن الاجتماعي والّتي لم تتم تسويتها عند تاريخ مجانا لفائدة الشركاء في ملكية السكنات الاجتماعية.

المادّة 2: يقصد بالأراضي التابعة لأملاك الدّولة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه ، المساحات التابعة للبنايات المحتوية للمساكن الاجتماعية وكذا مساحات الجوار (التقارب)، كما هي محدّدة في مخطط تهيئة برامج السكن الاجتماعي المعنيّ.

يتعين على دواوين الترقية والتسيير العقاري المستفيدة من التحويل المجاني لهذه الأراضي التنازل مجانا وعلى الشيوع لفائدة الشركاء في ملكية السكنات الاجتماعية المعنية.

المادّة 3: يتم التحويل، موضوع الأحكام الحالية، بناء على أي مستند إداري رسمي معد قبل 18 نوفمبر سنة 1990 يثبت استعمال الأراضي المعنية التابعة للدّولة قبل هذا التاريخ.

المادّة 4: تخصّص الأراضي الأخرى التابعة للدّولة المتوفرة والموّجهة أصلا لاستقبال تجهيزات عمومية المدمجة في محيط مخطّط التهيئة بصفة نهائية لإنجاز التجهيزات العمومية.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

### فرارات، مفررات، آراء

#### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمّن تجديد اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمجموع أسلاك موظّفي الإدارة المركزية الخاضعين لتسيير المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين مصتّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال التّابعين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالئة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 14 أبريل سنة 1996 والمتخمصّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بأسلاك الموظّفين التّابعين لتسيير المديريّة العامّة للمحاسبة،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصة بمجموع أسلاك ورتب موظّفي الإدارة المركزية للمديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة وتجدّد كما يأتى :

- 1 المفتّشون العامّون للخزينة،
- المفتّشون المركزيّون للخزينة،
- المفتشون الرّئيسيون للخزينة،
- المتصرّفون الإداريّون الرّئيسيّون،
  - المتصرّفون الإداريّون،
  - الأرشيفيون الوثائقيون،
- المهندسون الرّئيسيّون في الإعلام الآلي،
  - مهندسو الدّولة في الإعلام الآلي،
  - مهندسو الدّولة في المخابر والصّيانة،
- المهندسون التّطبيقيّون في الإعلام الآلي.
  - 2 مفتّشو الخزينة،
  - المساعدون الإداريون الرئيسيون،
    - كتَّاب المديريّة الرّئيسيّون،

- المساعدون الإداريون،
- التّقنيّون السّامون في الإعلام الآلي،
- التّقنيّون السّامون في الصّيانة والمخابر،
  - التّقنيّون في الإعلام الآلي،
  - التّقنيّون في الصّيانة والمخابر.
    - 3 مراقبو الخزينة،
    - المعاونون الإداريون،
    - المحاسبون الإداريون،
      - كتّاب المديريّة،
  - المعاونون التّقنيّون في الإعلام الآلي.
    - 4 أعوان القحص،
    - الأعوان الإداريون،
      - أعوان المكاتب،
    - المحاسبون المساعدون الإداريون،
      - الكتّاب الرّاقنون،
      - الأعوان الرّاقنون،
    - الأعوان التّقنيّون في الإعلام الآلي.
      - 5 الحجّاب الرّئيسيّون،
        - الحجّاب،
    - سائقو السيارات من الصنف الأوّل،
  - سائقو السيارات من الصنف الثّاني،
    - العمَّال المهنيُّون خارج الصَّنف،
    - العمَّال المهنبُّون من الصَّنف الأوَّل،
  - العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الثَّاني،
  - العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الثَّالث.

المادّة 2: تحدث اللّجان المتساوية الأعضاء المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للتّشكيلة المحدّدة في الجدول الآتي:

	الأعضاء	الإدارة الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء	التّعداد الإجمالي	السّلك والرّتبة	الرّقم
3	3	3	3	146	- المفتشون العامون للخزينة، - المفتشون المركزيون للخزينة، - المفتشون الرئيسيون للخزينة، - المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - المتصرفون الإداريون، - الأرشيفيون - الوثائقيون، - المهنسون الرئيسيون في الإعلام الآلي، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - مهندسو التولة في المخابر والصيانة،	1
3	3	3	3	72	- مفتسو الخزينة، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - كتّاب المديرية الرّئيسيون، - المساعدون الإداريون، - التّقنيون السّامون في الإعلام الآلي، - التّقنيون السّامون في الصيّانة والمخابر، - التّقنيون في الإعلام الآلي، - التّقنيون في الإعلام الآلي،	2
2	2	2	2	17	- مراقبو الخزينة، - المعاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - كتّاب المديريّة، - المعاونون التّقنيّون في الإعلام الآلي.	3
3	3	3	3	92	- أعوان الفحص، - الأعوان الإداريون، - أعوان المكاتب، - المحاسبون المساعدون الإداريون، - الكتّاب الرّاقنون، - الأعوان الرّاقنون، - الأعوان التّقنيّون في الإعلام الآلي.	4
. 3	3	3	3	77	- الحجّاب الرّئيسيّون، - الحجّاب، - سائقو السيّارات من الصنف الأوّل، - سائقو السيّارات من الصنف الثّاني، - العمّال المهنيّون خارج الصنف، - العمّال المهنيّون من الصنف الأوّل، - العمّال المهنيّون من الصنف الأوّل، - العمّال المهنيّون من الصنف الثّاني، - العمّال المهنيّون من الصنف الثّاني،	5

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999.

> عن وزير الماليّة وبتفويض منه مدير إدارة الوسائل محمّد غربي

قـرار مـؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمن تشكيلة اللّجان المـتساوية الأعضاء الخاصة بمجموع أسلاك موظّفي الإدارة المركزية للمديرية العامّة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999 تجدّد وتعدّل تشكيلة

أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمجموع أسلك ورتب موظّفي الإدارة المسركنيّة للمديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة كالآتي :

ا بالنسبة للجنة المتساوية الأعضاء
 الخاصة بالرّتب الآتية :

المفتسون العامون للخرينة، المفتسون الرئيسيون المركزيون للخرينة ، المفتسون الرئيسيون للخرينة ، المفتسون الرئيسيون، للخرينة ، المتصرفون الإداريون الأرشيفيون الوثائقيون المتصرفون الإداريون الأرشيفيون الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي. المخابر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي.

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
– محمّد بلقاسم	– عمر لقدر	- اليزيد دهار	– محمّد غربي
– اسماعيل بوداود – نصير سعد اللّه	– نصيرة مشدال – بكير بن حافظ	- جمال مازوني - خالد لخضاري	– صديق مداني – مراد أبركان

#### 2) بالنُسبة للجنة المتساوية الأعضاء الخاصّة بالرّتب الآتية :

مفتّشو الخزينة، المساعدون الإداريون الرّئيسيّون، كتّاب المديريّة الرّئيسيّون، المساعدون الإداريّون، التّقنيّون التّقنيّون السّامون في الإعلام الآلي، التّقنيّون السّامون في المخابر، التّقنيّون في الإعلام الآلي، التّقنيّون في الصيّانة والمخابر.

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون
صلاح الدّين واعمر علي - عبد الحكيم بن لعلام - فاطمة الزّهراء سعد اللّه	- رشید اقبال - محمد بوخلف - رشید توزوتي	- جمال مازوني - مراد أبركان - خالد لخضاري	- محمّد غربي - صديق مداني - اليزيد دهار

#### 3) بالنَّسبة للجنة المتساوية الأعضاء الخاصنة بالرُّتب الآتية :

مراقبو الخزينة، المعاونون الإداريون، المحاسبون الإداريون، كتّاب المديريّة، المعاونون التّقنيّون في الإعلام الآلي.

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
- بشير ايمراش - فتيحة يدوي	- أحمد طرابلسي - ناصر الدين حمان	– اليزيد دهار – مراد أبركان	- محمّد غربي - صديق مداني

#### 4) بالنُّسبة للجنة المتساوية الأعضاء الخاصَّة بالرُّتب الآتية :

أعوان الفحص، الأعوان الإداريون، أعوان المكاتب، المحاسبون المساعدون الإداريون، الكتّاب الرّاقنون، الأعوان الرّاقنون، الأعوان التّقنيّون في الإعلام الآلي.

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
-سليمان مشبك	- فريدة بشبيش	- جمال مازوني	- محمّد غربي
– فريدة سايح كوشيح	- حکیم بورحیم	– مرادبطاش	– صديق مداني
- فاطمة الزّهراء حرزلي 	– محمّد رحال	-خالد لخضاري	– اليزيد دهار

#### 5) بالنَّسبة للجنة المتساوية الأعضاء الخاصنة بالرِّتب الآتية :

الحجّاب الرّئيسيّون، الحجّاب، سائقو السّيارات من الصنف الأوّل، سائقو السّيارات من الصنف الثّاني، العمّال المهنيّون المهنيّون خارج الصنّف، العمّال المهنيّون من الصنّف الثّاني، العمّال المهنيّون من الصنّف الثّاني. العمّال المهنيّون من الصنّف الثّالث.

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
- محمّد ایدیر تفات	– علي نوقال	اليزيد دهار	– محمّد غربي
- عز الدّين لعرابة	– عمار برکا <i>ن</i>	مرادبطاش	- صديق مداني
– مراد زياني	- نو <i>ي</i> معرف	-خالد لخضاري	- مراد أبركا <i>ن</i>

يرأس السيّد محمّد غربي، مدير إدارة الوسائل، هذه اللّجان. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السّيّد صديق مداني، نائب مدير المستخدمين والتّكوين.

#### وزارة الفلاحة والصيد البحرس

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 19 سبتمبر سنة 1999، يحدّد قواعد تحضير اللّحوم المصفرومسة عند الطّلب ووضعها للاستهلاك.

إنّ وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير التّجارة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحيّة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 14 صنفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

#### يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 31 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قواعد تحضير اللّحوم المفرومة عند الطّلب الموجّهة للاستهلاك البشريّ ووضعها للاستهلاك.

المادّة 2: يجب تحضير اللّحوم المفرومة عند الطُّلب فورا، بطلب المستهلك وتحت رؤيته.

يمنع تقطيع أجزاء اللّحم مسبقا إلى قطع صغيرة، لغرض تحضير اللّحوم المفرومة عند الطّلب.

المادّة 3: يقصد في مفهوم هذا القرار بالمصطلحات الآتية:

- \* اللَّموم المفرومة: اللَّموم التي تخضع إلى عملية فرم إلى قطع أو إلى عبور في فرامة اللّحم ذات لولب بدون نهاية داخل محل التجزئة، لغرض تسويقها مباشرة للمستهلك،
- \* التّوضيب: حماية اللّحوم المفرومة باستعمال غلاف أول أو حاو أول متصل مباشرة مع المادّة،
- \* التّعبئة: وضع اللّحوم المفرومة والموضبّة في حاو ثان.

المادّة 4: تحضّر اللّحوم المفروفة عند الطّلب فقط من لحوم البقر والغنم والماعز والإبل والخيل، الطازجة والسليمة والخالية من:

- الأحشاء والأنسجة الدّهنية الاحتياطيّة،
- الأغشية العضلية والسّقاط وبقايا تنقية اللّحوم وجروح النزف،
  - الأجزاء ذات الألياف الوترية ولحم الرأس.

المادّة 5 : يجب أن تكون اللّحوم الموجّهة لتحضير اللّحوم المفرومة عند الطّلب مستمدة من لحوم حيوانات مذبوحة في مؤسسات الذبح المراقبة والمعتمدة طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادّة 6: يجب أن تخزّن اللّحوم الموجّهة للفرم عند الطّلب في غرفة التّبريد تحت درجة حرارة تتراوح ما بين 0 و3 درجة مئوية، وهذا حتى وقت

المادّة 7: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة السارية المفعول، يجب أن يسحب اللّحم المفروم عند الطّلب من التسويق ويشوه عندما لا يحضر حسب الشروط المنصوص عليها في الموادّ 4 و5 و6 المذكورة أعلاه. المادّة 8: يجب أن يكون توضيب اللّحوم المفرومة عند الطّلب وتعبئتها مطابقين للتّنظيم الساري المفعول.

يجب أن يتم التوضيب، على الخصوص، في ورق سلوفان أو مشمع.

المادّة 9: يجب أن تكون الأجهزة والآلات وكلّ ماعون يستعمل في عملية فرم اللّحوم، مقاوما للتآكل ومحفوظا في حالة صيانة جيّدة.

ويجب تنظيفها بصفة دائمة وبعناية بماء ساخن ( + 82 درجة مئوية ) وتطهيرها كلما تطلب الأمر ذلك، ووجوبا عند نهاية العمل.

ويجب أن تكون المواد المستعملة للتنظيف والتطهير مطابقة للتنظيم الساري المفعول.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999.

وزير الفلاحة والصيد وزير التجارة البحري بختي بلعايب بن علية بلحواجب

وزير الصحّة والسّكان يحيى قيدوم